عنوان المداخلة: منهج القرآن الكريم في المحافظة على العرض.

- إعداد: الدكتور هشام شوقى .
- chougi19@hotmail.fr
- جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة للعلوم الإسلامية .

مقدمة:

جاءت الشريعة الإسلامية لتصلح دين العباد ودنياهم، ولذلك فإنها اتسمت بالمرونة والقدرة على التأقلم مع تغير الأزمنة مهما تغيرت الظروف والمعطيات، وقد تجلت هذه المرونة في المقاصد الكلية الخمسة التي جاءت هذه الشريعة بالمحافظة عليها وجودا وعدما، و من متعلقات هذه المقاصد: حفظ العرض وصيانته؛ وهو موضوع يشكل محورا مهما لملتقى "جدلية العلاقة بين الجنسين: الحدود والضوابط"؛ الذي أرادت كلية العلوم الإسلامية بمدينة الخليل ببلدنا الثاني فلسطين أن تسلط عليه الضوء من خلال ما سيقدمه الأساتذة والباحثون من مداخلاتهم التي يسهمون بما في تجلية الموضوع وتوضيح معالمه، وتيسيرها للتفعيل الواقعيّ في حياة المسلمين.

ومساهمة منا في إثراء هذا الموضوع أراد الباحثان في هذه الورقة أن يقوما بدراسة موضوعية في القرآن الكريم أ؛ يجمعان فيها الآيات القرآنية المتعلقة بهذا المقصد العظيم وهو مقصد "حفظ العرض"؛ وذلك بجمع كل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع، ثم تصنيفها وبيان المنهج الذي سلكه القرآن الكريم في حفظ العرض، وهذا كله يدخل في المحور الأوَّل من هذا الملتقى المبارك وهو "موقف الشريعة الإسلامية من العلاقة بين الجنسين".

ولتحقيق هذا الغرض جاءت المداخلة مقسمة إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مقدمات تأصيلية (مقاصد الشريعة ومكانة حفظ العرض منها).

المبحث الثاني: حفظ العرض في القرآن من جهة الوجود (بالأمر بما يحفظه ويصونه).

المبحث الثالث: حفظ العرض في القرآن من ناحية العدم (بالنهي عما يخدش فيه) .

خاتمة: فيها أهم النتائج .

المبحث الأول: مقدمات تأصيلية (مقاصد الشريعة ومكانة حفظ العرض منها).

أولا:مقاصد الشرعية وأنواعها2:

أ- تعريف مقاصد التشريع :هي المعاني والحكم التي رعاها الشارع في التشريع عمومًا وحصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد؛ وهي نواعان: مقاصد كلية وهي الحكم والغايات من الشريعة الإسلامية إجمالا، ويمكن حصرها في جلب

المصالح ودرء المفاسد، ومقاصد جزئية وهي الحكم والغايات من تشريع كل حكم.

ب- أنواع المقاصد الشرعية باعتبار رتبها:

1-مقاصد ضرورية. التي لا بد منها لقيام مصالح الدنيا والآخرة، فلو فقدت لاختل نظام الدنيا.

2-مقاصد حاجية. هي التي يفتقر إليها لرفع الحرج والمشقة عن الناس.

¹ وقد كان العنوان شاملا للسنة أيضا؛ لكن اقتصرنا على القرآن الكريم نظرا لسعة المادة العلمية وكثرتما مما لا يتناسب مع الملتقي.

^{. 15} مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة لليوبي ص33، وعلم مقاصد الشريعة ص 2

3-مقاصد تحسينية. التحسينية فإنها لو فقدت لما لحق بالناس عنت أو مشقة ولكنها تقع موقع التحسين والتجميل لحياة الناس.

ت- كيفية حفظ الشريعة الإسلامية للضروريات الخمس

فهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة وذلك بفعل ما يوجدها ويجذرها وبترك ما يعطلها ويفوتها؛ و وهي مستمدة من نصوص وأحكام كثيرة مبثوثة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم؛ وعرف من هذا أن الشريعة جاءت بحفظ كل مقصد منها من جانبين اثنين هما:

أ-جانب وجودي: هو إيجاد تشريعات تحافظ على المقصد وتعين على بقائه.

ب -جانب عدمي : هو إيجاد تشريعات تدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه.

يقول الشاطبي :والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما قيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم

ثانيا: العِرْض ومكانته من مقاصد الشريعة:

أ- تعريف العرض:

قال القاضى عياض: "هو كلُّ مَا يذكر بِهِ الرجل وينتقص بِهِ من أَحْوَاله وأموره وسلفه وحسبه 1

وعرّفه ابن الأثير بأنه: "موضعُ المدْح والذَّم مِنَ الإِنْسان، سَوَاءً كَانَ فِي نَفْسه أَوْ فِي سَلَفه، أَوْ مَن يَلْزمه أَمْرُه؛ وَقِيلَ: هُوَ جَانبُه الَّذِي يَصُونُه مِنْ نَفْسه وحَسَبه، ويُحَامِي عَنْهُ أَنْ يُنْتَقَص ويُثْلَبَ". 2

ونقل الزبيدي أن عرض الإنسان معناه:" أُمُورُهُ الَّتي يَرْتَفِعُ أَو يَسْقُطُ بِذِكْرِهَا مِن جِهَتِهَا بِحَمْدٍ أَو بِذَمِّ، فيجُوزُ أَنْ يُدْكُرِ أَسْلافه لِتَلْحَقَه النقيصَةُ بِعَيْبِهِمِ"3.

ب- مكانة العرض من مقاصد الشريعة

لا شك في أن الشريعة الإسلامية جاءت مقررة لحفظ أعراض الناس؛ حيث قرر ذلك ربنا سبحانه في كتابه، في غير ما آية؛ وقرره رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية والتقريرية؛ بل إن حفظ العرض لم يكتف بجعله شيئا جزئيا في الشريعة حتى جعل من مقاصدها وكلياتها، وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأمة؛ وإنما اختلفوا هل هو قسم مستقل من أقسام المقاصد الضرورية أم لا؛ على النحو التالي:

- القول الأوّل: هو أن العرض ليس مقصدا مستقلا من المقاصد الضرورية وهذا قول جمهور الأصوليين إذ عدوا المقاصد الكلية للشريعة خمسا هي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل.
- القول الثاني: أنه مقصد ضروري سادس وممن قال بذلك ومنهم الطوفي والسبكي والمحلي وزكريا الأنصاري، ابن النجار والشوكاني، وصاحب مراقى السعود.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (2/74).

[·] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (3/ 209) .

^{. (625)،} والكليات ، أبو البقاء الكفوي، (05/396)، والكليات ، أبو البقاء الكفوي، (0.5/396) .

- القول الثالث: التفصيل وهو أن العرض أنواع بناء على تعريفه السابق؛ فمنه ما يدخل في المقاصد الضرورية كالتعدي على العرض بالقذف والزني واللواط ونحو ذلك؛ ومنه ما يعد من المقاصد الحاجية كالتعدي عليه بالسب والشتم واللعن غير القذف كذمه بأنه بخيل أو ظالم أو غيبته أو نحو ذلك وهو وإن كان محرما غير أنه لا يصل إلى درجة الضروري وإنما هو مقصد حاجي 1.

وهذا القول الثالث يظهر أنه أصح الأقوال وأظهرها · .

من هذا يتبين لنا أن العرض من مقاصد الشريعة وكلياتها التي أكدت على تشريع ما يقويها ويثبتها والنهي عما يفسدها ويبطلها؛ إلا أن العرض ليس على مرتبة واحدة بل منه ما هو داخل في الضروريات كالزبى واللواط والقذف؛ ومنه ما يدخل في المقاصد الحاجية كالشتم واللعن ونحو ذلك.

ت- كيفية حفظ العرض في الشريعة الإسلامية:

كبقية مقاصد الشريعة فقد حفظ الإسلام العرض من جانبيين: جانب الوجود، وجانب العدم.

أولاً: جانب الوجود: وذلك بالحث على ما يثبته ويكمله، ومن أعظم الوسائل في ذلك: الزواج الشرعي، فحميع أحكام الأسرة التي أفاض الإسلام ببيانها فيها تحقيق وحفاظ على هذا المقصد.

ثانيا: جانب العدم: حيث شرع الله تعالى أحكاما تحفظ العرض وتصونه بدءً ا من غض البصر، وانتهاء بإقامة الحد على الزاني والقاذف، وتحريم الأنكحة الفاسدة وكل ما يتنافى مع مصلحة الإنسان في حفظ عرضه.

وفي المبحثين المواليين تفصيل لهذه الوسائل انطلاقا من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: حفظ العرض في القرآن من جهة الوجود (بالأمر بما يحفظه ويصونه):

لما كان للعرض تلك المترلة العظيمة، فإن الإسلام قد اعتنى بحفظه عناية فائقة، فوضع القواعد والضوابط والتشريعات التي تثبت هذا المقصد وتقوّيه ومن أعظم المظاهر لذلك حديث القرآن الكريم عن الزواج بعناية بالغة، وذلك لأهمية هذا الموضوع كونه يتعلق تعلقا مباشرا بحفظ الأعراض والإبقاء على نقاوتها وطهارتها، ويمكن إجمال المواضيع التي تناولها القرآن فيما يتعلق بالزواج كما يلي:

2-ذكر القُرآن الكريم أنبياء الله تعالى صلوات الله وسلامه عليهم بأنّه جعَل لهم أزواجًا وذريّة: قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرّيّةً ﴾ [الرعد: 38]

5- الدّعوة إلى تزويج من لا زوج له: مثل الأحرار والحرائر والصّالحين من العبيد والجواري، قال تعالى في سورة النّور: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ النّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ النّه وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ النّه وَاللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ اللّهُ مِنْ فَصْلِهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ الللّهُ مِنْ فَصْلِهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالمِنْ وَالْعُكُمُ إِنْ يَكُونُوا فَقُرَاءَ يُعْنِهِمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْعُلُولُونُ وَاللّهُ وَالْمُلّهُ وَلَا لَهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَلّهُ وَلِمُلّا وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالم

¹ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، لليوبي، ص272.

مذكرة في مقاصد الشريعة، الشبلي ص55، ومقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا ، ص: 2

- 4- دعوة من لا يستطيع نفقة الزّواج إلى العفّة: قال تعالى في سورة النّور: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ اللَّهُ مِنْ فَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ الللَّهُ مِنْ الللِهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللللَّهُ اللللللَّهُ الللللَّهُ اللللللَّهُ الللللللَّهُ الللللللَّهُ اللللللَّهُ اللللللللللَّهُ اللللللللَّهُ الللل
- 5- اختيار المؤمن والمؤمنة في الزّواج: قال تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَنْ عُرْدَ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ مُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ مَقْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ عَيْرٌ مِنْ مُشْرِكِةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ عَيْرُ مِنْ مُشْرِكِةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الجُنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: 221]
- 6- تحدَّث القُرآن الكريم عن عدد الزوجات اللاتي يحلُّ للرجل جمعهن في ذمَّته؛ يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا خِفْتُمْ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيَّالُاثُ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيَّالُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: 3].

7- تحدث القرآن عن المحرمات من النساء وهما نوعان:

-حرمة الزّواج ممّن تزوّج بهنّ الآباء: وذلك لحرمتهنّ على الأبناء، قال تعالى في سورة النّساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 22]

- -حرمة الزّواج من ذوات الأرحام: قال تعالى في سورة النّساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِمِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِمِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِمِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِمِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ اللَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ جَعْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: 23]
- 8- جواز طلاق الزّوجة: والزّواج من غيرها دون ظلم المطلّقة، قال تعالى في سورة النّساء: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجِ مَكَانَ زَوْجِ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء: 20]
- 9- القُرآن الكريم يحثُّ الأزواج على إحسان العِشرة مع الزوجات، حتى لو لم يكن هناك ودُّ كامل وحبَّة خالصة؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ خالصة؛ قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19]

11- الأمر بالحجاب:

1- قَوْلُ الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى وَكَانَ اللَّهُ عَقُورًا رَجِيمًا ﴾ [الأحزاب: 59]. والمعنى: "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُرخين على رؤوسهن ووجوههن من أرديتهن وملاحفهن؛ لستر وجوههن وصدورهن ورؤوسهن؛ ذلك أقرب أن يميَّزن بالستر والصيانة، فلا يُتعَرَّض لهن بمكروه أو أذى"1.

المبحث الثالث: حفظ العرض في القرآن من ناحية العدم (بالنهي عما يخدش فيه):

أولا: النهي التبرج وإبداء الزينة:

"أما التبرج فمعناه لغةً: الظهور والبروز والارتفاع، ولذا تستعمل كلمة "برج" لكل شيء ظاهر مرتفع، ومن هنا يقال للبرج برج لارتفاعه وظهوره، ويقال للسفينة الشراعية بارجة لبروز شراعها من بعيد، وكلمة التبرج إذا استُعْمِلت للمرأة كان لما ثلاث معان:

- 1 أن تبدي للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.
 - 2- أن تبدي لهم محاسن ملابسها وحُليِّها.
- 3- أن تبدي لهم نفسها بمشيتها وتمايلها وترفلها وتبخترها.

وهذا عين ما شرح به هذه الكلمة أكابر علماء اللغة والتفسير، يقول مجاهد، وقتادة، وابن أبي نجيح: "التبرج هو المشي بتبختر، وتكسر، وتغنج"، ويقول مقاتل: "هو أن تُلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها، وقرطها، وعنقها"، ويفسره المبرد بقوله: "أن تُبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره"، ويفسره أبو عبيدة بقوله: "أن تُخرج من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال "ا.ه.2".

والتبرج من أسباب انتهاك الأعراض والاعتداء عليها ولذلك جاء القرآن الكريم بالنهي عنه، والأمر بخلافه وهو الحجاب حفظا منه على الأعراض .

فمن الآيات الناهية عن التبرج وإظهار الزينة عمدا:

1- قَوْلُ الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّحْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: 33].

أي: لا تُكْثِرْن الخروج متحملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين 3.

قال مجاهد بن جبر في تفسير هذه الآية: "ذلك أن المرأة منهن كانت تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية" ⁴ .

وقال مقاتل بن حيان: "والتبرج: أنها تُلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقُرْطَها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج - يقصد تبرج الجاهلية -، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج "5 .

^{. (324 /20)} الطبري، (20/ 324) . 1

تفسير آيات الحجاب، (ص:19)

³ تيسر الكريم الرحمان، السعدي، (ص:663) .

^{. (410 /6)} تفسير ابن كثير

^{. (410 /6)} المرجع نفسه، (6/ 410)

2- وقَوْلُ الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 60].

قال الشيخ السّعْدِيّ: " ﴿ وَالْقُوَاعِدُ مِنَ النّسَاءِ ﴾؛ أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة، ﴿ اللّاِتي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾؛ أي: لا يَطْمَعُنَ فِي النكاح، ولا يُطْمَعُ فيهنّ، وذلك لكونها عجوزًا لا تَشْتَهِي ولا تُشْتَهَى، أو دميمة الخلقة لا تُشْتَهَى، ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنّ جُنَاحٌ ﴾؛ أي: حرج وإثم، ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنّ ﴾؛ أي: الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: ﴿ وَلْيَضْرِنْنَ جُمُرِهِنّ عَلَى جُيُوكِينّ ﴾ [النور: 31]، فهؤلاء يجوز لهُنَّ أن يكشفن وجوههنَّ لأَمنِ المحذور منها وعليها، ولما كان نَفْي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾؛ أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة؛ وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها؛ ليعلم ما تخفي من زينتها؛ لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تستُّرها، ولو كانت لا تُشتهى، يفتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرَج " أ .

3- قَوْلُ الله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَ آبُولِي آلُولِي آلْهُ اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31].

قوله تعالى "وَلْيَضْرِبْنَ بِحُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوكِينَّ" الجيوب هي التي يقول لها العامة أطواق، وسببها أن النساء كن في ذلك الزمان يلبسن ثيابا واسعات الجيوب، يظهر منها صدورهن، وكن إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة، سدلنها من وراء الظهر، فيبقى الصدر والعنق والأذنان لا ستر عليها، فأمرهن الله بلي الأخمرة [جمع خمار] على الجيوب ليستر جميع ذلك²

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾: المراد بالزينة هنا الباطنة، أي مواضع الزينة الساقين حيث يوضع الخلحال، وكالكفين والذراعين حيث الأساور والخواتم والحناء، والرأس حيث الشعر والأقراط في الأذنين والتزجيج في الحاجبين والكحل في العينين والعنق، والصدر حيث السحاب والقلائد.

﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾: أي بالضرورة دون اختيار وذلك كالكفين لتناول شيئًا، والعين الواحدة أو الاثنتين للنظر بحما، والثياب الظاهرة كالخمار والعِجار والعباءة 3 .

ثانيا: النهى عن النظر من الرجال للنساء أو من الرجال للنساء:

مما يخدش العرض وهو بريد لهتكه إطلاق البصر للنظر في الجنس الآخر رجالا أو نساء، ولذلك فإن القرآن الكريم نهى ذلك في قول الله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا الكريم نهى ذلك في قول الله تعالى: (قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ يَعْضُونَ وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ يَصْلُونَ فَرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَ

¹ تفسير السعدي (ص:574) . إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبي السعود ، (6/ 195)

 $^{^{2}}$ التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي ، (2/ 67) .

[.] أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، (3/ 565).

عَلَى جُيُوكِمِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ الطَّهْلِ الَّذِينَ لَمْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ الطَّهْلِ الَّذِينَ لَمْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ الطَّهْلِ اللَّذِينَ لَمْ يَخْوَلُونِ اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَعُونَ لَعَلَى عَوْرَاتِ النِّينِ إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَعُونُ اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتِ النِّينِ إِلَى اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتِ النِينِ اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتٍ النَّهِ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتٍ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَى عَوْرَاتٍ اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتِ اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتِ اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتٍ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَنْ اللَّهِ عَلَيْتِهِنَ اللَّهُ عَلَيْلُ اللَّهِ عَلَيْكُولُكُونَ اللَّهُ عَلَى عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَيْنَ عَلَى عَلَى عَلَيْتِهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى اللَّهِ عَلَيْتِهِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّ

وقد جاءت هذه الآية المتعلقة بأحكام غض البصر وإظهار مواضع الفتنة للنساء، في سياق حديث القرآن الكريم عن بعض وسائل الوقاية من جريمة الزنا البشعة التي تقطع أواصر المجتمع المسلم وتعمل على هتك أعراض المسلمين، وزعزعة أمنهم واستقرارهم، ولذلك سبقها الحديث عن الاستئذان وأحكامه؛ لأنه من غير هذا الاستئذان تنتهك الحرمات وتنكشف العورات ويقع المكروه، ثم جاءت بعدها وسيلة الوقاية الثالثة: وهي الزواج، الذي هو الحل الواقعي الايجابي للوقاية من الوقوع في الزنا وهو الطريق الطبيعي لتلبية الحاجات والميول الجنسية الفطرية ألى .

ومعنى الآية "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ " وقد جاء ذكر "من" التي تدل على التبعيض، لأن المراد غض البصر عما يحرم، والاقتصار به على ما يحل، وقيل: معنى التبعيض فيه: أن النظرة الأولى لا حرج فيها ويمنع ما بعدها، وأجاز الأخفش أن تكون "من" زائدة، وقيل: هي لابتداء الغاية، لأن البصر مفتاح القلب والغض المأمور به هو عن النظر إلى العورة، أو إلى ما لا يحل من النساء، أو إلى كتب الغير وشبه ذلك مما يستر .

وحفظ الفروج المأمور به: هو عن الزنا، وقيل: أراد ستر العورة، والأظهر أن الجميع مراد .

وقوله "وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ" تؤمر المرأة بغض بصرها عن عورة الرجل وعن عورة المرأة إجماعا، واختلف هل يجب عليها غض بصرها عن سائر جسد الرجل الأجنبي أم لا، وعن سائر جسد المرأة أم لا، فعلى القول بذلك تشتمل الآية عليه، والكلام في حفظ فروج النساء كحفظ فروج الرجال².

وهنا سؤال مهم: لماذا أمر الله سبحانه وتعالى بحفظ الفروج بعد الأمر بغض البصر مباشرة؟ وهنا يجيب سيد قطب فيقول: "وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى، ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة، أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع كلتاهما قريب من قريب" .

وفي غض البصر فوائد عديدة:

أحدهما: امتثال أمر الله الذي هو غاية السعادة.

ثانيها: أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم.

ثالثها: أنه يقوي القلب ويفرحه.

رابعها: أنه يورث في القلب أنساً بالله واجتماعاً عليه.

¹ مقال بعنوان "آيتا غض البصر من سورة النور -دراسة تحليلية بيانية-"،الدكتور جهاد محمد النصيرات، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد (5)، العدد (1)، ربيع أول 1430هـ / آذار 2009م.

التسهيل لعلوم التنزيل، تفسير ابن جزي، (2/66).

 $^{^{3}}$ في ظلال القرآن، سيد قطب، (5/ 276) .

خامسها: أنه يكسب القلب نوراً.

سادسها: أنه يورث الفراسة الصادقة.

سابعها: أنه يسد على الشيطان مداحله.

أمنها: أن بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر 1 .

ثالثا: النهي عن الخضوع في القول:

الخضوع بالقول هو: تليين الكلام وترقيقه بانكسار مع الرجال ، وهذا من أسباب ميل الرجل للمرأة والرغبة فيها، وهو مما يخدش العرش ويهتكه، ولذلك نحى الله تعالى أمهات المؤمنين عنه إغلاقا لباب الفاحشة بالتخلص من مقدماتها التي تبدأ بالخضوع فقال تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْثُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب 32]

فقوله ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ خطاب لهن كلهن ﴿لَسْتُنَّ كَأْحَدٍ مِنَ النَّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ الله، فإنكن بذلك، تفقن النساء، ولا يلحقكن أحد من النساء، فكملن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها .

فلهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع ﴿ ﴿الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُمِيلُه ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإن الخضوع بالقول واللين فيه في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلِينَ لهم القول.

ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنِ خاضع .

وتأمل كيف قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقُوْلِ ﴾ ولم يقل: ﴿فلا تَلِنَّ بالقول ﴾ وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَمُمْ ﴾ وقال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ

ودل قوله: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فَلْيَعْرِفْ أن ذلك مرض.

۵

¹ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن القيم ، (ص: 178) .

فَلْيَجْتَهِد فِي إضعاف هذا المرض وحسم الخواطر الردية، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال الله العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به 1 .

رابعا: النهي عن اتخاذ الأخدان:

"الخدن" كما قال ابن منظور "(حدن) الخِدْنُ والحَدِين الصديقُ وفي المحكم الصاحبُ المحدِّثُ والجمع أَحْدانٌ وخُدَناء والخِدْنُ والحَدِينُ الذي يُخَادِنُك فيكون معك في كل أَمر ظاهر وباطن وخِدْنُ الجارية مُحَدِّثُها 2.

وقد جاء القرآن الكريم بالنهى عن اتخاذ الأخدان على كل من الرجال والنساء، ونص على كل واحد منها:

- فقال في خصوص النساء: ﴿ مُعْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: 25] ، والمعنى (محصنات) أي: عفائف (غير مسافحات) أي: زانيات جهراً أي غير معلنات بالزنا، وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح الزواني ولو كنّ إماء، قاله الخطيب. (ولا متخذات أحدان) أحلاء يزنون بمن سراً، والأحدان الأحلاء،والخدن والخدين المخادن أي المصاحب، وقيل ذات الخدن هي التي تزين سراً فهو مقابل للمسافحة، وهي التي تجاهر بالزنا وقيل المسافحة المبذولة، قال الحسن: المسافحة هي أن كل من دعاها تبعته، وذات الخدن التي تزين بواحد. وكانت العرب تعيب الإعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الأحدان، ثم رفع الإسلام جميع ذلك فقال الله (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال أبو زيد الأحدان الأصدقاء على الفاحشة قد .

- وقال تعالى في خصوص الرجال: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: 5]، والسفاح هو: الإعلان بالزبي مع كل فاجرة. والمخادنة أن يكون للرجل امرأة قد خادنها وخادنته، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بحا أ . قال الزجاج: :"حرم الله الجماع على جهة السفاح وعلى جهة اتخاذ الصديقة، وأحله على جهة الإحصان وهو التزوج " أ . خامسا: ثالثا النهى عن الزنا:

والزنا يهتك العرض ويذهبه بطريقة مباشرة ولذلك شدّد القرآن الكريم في النهي عنه، وجعله من الأفعال المشينة وذلك في آيات قرآنية كثيرة، منها هي:

1 - في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: 32.

2 - ﴿ سورة أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ . الزَّانِيَةُ أَوْ مُشْرِكَ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 1-3]. الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكُ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 1-3].

 $^{^{1}}$ تيسير الكريم الرحمن، السعدي ، (ص: 664) .

² لسان العرب، ابن منظور، (13/ 139)

[.] معالم التنزيل، البغوي ، (1/599)، فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، (8/87).

[.] حامع البيان، الطبري ، (9/ 590) .

[.] معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (2/ 152) .

3- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَن ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 5 – 7] .

4 - قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَمًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ فِيهِ مُهَانً ﴾ [الفرقان: 68، 69] .

ومن هذه الآيات نجد أن القرآن الكريم قد حذّر من هذه الجريمة لأنما كبيرة من الكبائر التي تشتهي النفس المريضة فعلها، ولها خطر عظيم على الفرد والمجتمع والأسر، لأنما الجريمة التي لا تقف عند حد فاعلها، بل تلحق أهله وعائلته وتفسد الأعراض، وقد كان العرب قديمًا وحتى قبل البعثة يعتبرون الزنا أمرًا مشينًا ومهينًا، فحينما كان رسول الله يعلمهم ويعاهدهم على الحفاظ على الفروج قالت إحداهن: "أو تزني الجرة"، يعني أنه أمر مستنكر، لا يمكن أن يحدث وإن حدث فسيكون نادرًا، فلم هذا التشديد في الحكم والتنويه على خطورته، طالما أن العرب أصلاً ينكرونه؟ . الجواب: أن هذا القرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان، وليس خاصًا بفترة زمنية بعينها، وقد صار الزنا سهل المنال بسبب انتشاره وسهولة الوصول إليه بين الطلبة والشباب والمتزوجين، بل أعاذنا الله وإياكم بين المحارم، وكل يوم ومع انتشار العري على الإنترنت وفي وسائل الإعلام نجد من يعتبر ذلك أمرًا عاديًا .

ولذلك شدد القرآن في النهي عن هذه الفاحشة إذ هي من أبشع الفواحش التي حرمها الله حل وعلا وحرمها رسوله ρ ، وأجمعت الأمة قاطبة على تحريمه ، وهي من أعظم الجرائم ومن كبائر الذنوب والمعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل بسببه التعارف والتآلف والتعاون على الحق وفيه هلاك الحرث والنسل ، وقد اشتمل على آثار قبيحة ونتائج سيئة، ورتب الله عليه حدّاً صارماً وقاسياً ، وهو: رجم الزاني بالحجارة حتى الموت إن كان متزوجاً والجلد والتغريب إن لم يكن متزوجاً أ

ذلك أن النفس قد لا تلتزم ولا ترتدع بالآيات الشرعية التي ذكرت من قبل، ولذلك فقد نص القرآن الكريم أيضا على عقوبة الزنا ولم يدعها لاجتهاد العلماء، وهذا الحد قد كان في أول الإسلام ما قصّه الله علينا في سورة النساء في قوله حلى عقوبة الزنا ولم يدعها لاجتهاد العلماء، وهذا الحد قد كان في أول الإسلام ما قصّه الله علينا في سورة النساء في قوله حلى شأنه: "وَاللَّانِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَمُنَّ سَبِيلًا (15) وَالَّذانِ يَأْتِيانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَأَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّه كَانَ تَوَاباً رَحِيماً (16) [النساء: 15، 16] ، فكانت عقوبة المرأة أن تحبس، وعقوبة الرجل أن يعيّر ويؤذى بالقول، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةً جَلْدَة" .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان نبي الله صلّى الله عليه وسلّم إذا نزل عليه كرب لذلك، وتربّد وجهه، فأنزل الله تعالى عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلمّا سرّي عنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مئة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم". معنى تربّد: تغيّر.

11

¹يحيى بن موسى الزهراني، مقال فاحشة الزنا .

وأخرج أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ" إلى قوله: سَبِيلًا" فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعهما فقال: "وَالَّذانِ يَأْتِيانِهَا مِنْكُمْ" فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ".

لكنّ السنة القطعية فرّقت في الحد بين المحصن وغير المحصن. وأجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن تقدّم من السلف وعلماء الأمة، وأئمة المسلمين على أن من زني وهو محصن فإنّه يرجم حتى يموت، ولا نعلم خلافا في ذلك لأحد إلا بعض المبتدعة من الخوارج، فإنمّم قالوا: إن الرجم غير مشروع، وإنه لا فرق في الحدّ بين المحصن وغير المحصن ألم من المنابعة من الخوارج، فإنمّ قالوا: إن الرجم غير مشروع، وإنه لا فرق في الحدّ بين المحصن وغير المحصن ألم من المنابعة ال

سادسا: النهى عن اللواط:

حرم الله تعالى اللواط لما فيه من منافاة للطباع البشرية السوية، ولما فيه من مفاسد، حتى أن العلماء اختلفوا: هَلْ هُوَ أَغْلَظُ عُقُوبَةً مِنَ الزِّيَ، أُو الزِّيَ أَغْلَظُ عُقُوبَةً مِنْهُ، أَوْ عُقُوبَتُهُمَا سَوَاءٌ؟ عَلَى ثَلاَئَةِ أَقْوَالٍ .

وقد جاء الكلام في القرآن عن اللواط في قصة قوط لوط التي وردت في عدة مواضع ومنها :

1 - قوله تعالى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ هِمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ هِمَا مِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَحْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَحْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (82) فَأَخْيِنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْعَابِرِينَ (83) وَأَمْطُرُنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَهُ الْمُحْرِمِينَ ﴾ [الأعراف: 80. 84]

قال القرطبي في تفسيره (وأجمع العلماء على تحريم اللواط، وإن الله تعالى عاقب قوم لوط وعذبهم لأنهم كانوا على معاص وذنوب، ومنه الفعلة المشينة والعملة القبيحة ألا وهي اللواط، فأخذهم الله بذلك، ولأنه كان منهم الفاعل والراضي بذلك، فعوقبوا جميعا لسكوت الجماهير عليه، وهي حكمة الله وسنته في خلقه، وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمرا.

ولما كان أمر اللواط عظيما وخطيرا فقد جاءت عقوبته غليظة قوية، فقد أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه بحرق لوطي في عهده، وكذلك أحرقهم هشام بن الوليد، وخالد القسري بالعراق، ورجم بن الزبير أربعة في لواط قد أحصنوا وحد ثلاثة لم يحصنوا)2.

2-و مما جاء في تحريم فعل اللواط أيضا قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيُّمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَن ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: 5 - 7]

قال الشنقيطي رحمه الله في تفسيره (ذكر جل وعلا أن من صفات المؤمنين المفلحين الذين يرثون الفردوس ويخلدون فيها، حفظهم لفروجهم، من اللواط والزنا ونحو ذلك، وبين أن من لم يحفظ فرجه عن الحرام بل تعدى حدود الله فهو ظالم لنفسه ومهلكها وموبقها وموقعها في شديد عذاب الله تعالى) 3.

¹ تفسير آيات الأحكام للسايس، (ص: 531) .

^{. (244–243/7) ،} القرآن، القرطبي ، (243–244) .

^{. (308 /5)} الشنقيطي، (5/ 308) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي،

كما أن القرآن الكريم ذكر لنا العقوبة التي سلطها الله تعالى على قوم لوط كما جاء وصفها في عدة آيات، حيث قال تعالى: (فَأَحَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِيْنَ * فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيْلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ حيث قال تعالى: (فَأَحَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِيْنَ * فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِيْلٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ اللهُ تَعِلَى اللهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُمْ وَاللهُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُمْ وَلَهُ عَلَيْهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَيْهُمْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَاللَّهُ وَعَلَيْهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى اللهُ عَلَيْهُمْ وَعَلَى اللَّهُ وَلَهُ عَلَيْهُمْ وَعَلَى اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَعَلَيْهِمْ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَا لَكُلُكُ وَاللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ اللهُ اللهِ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وقال سبحانه ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيْلٍ مَّنْضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِنْد رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِيْنَ بِبَعِيْدٍ﴾ (هود: 82-83).

وقال عز وجل ﴿ثُمَّ دَمَّوْنَا الآخَرِيْنَ * وَأَمْطَوْنَا عَلَيْهِمْ مَّطَراً فَسَآءَ مَطَرُ المَنْذَرِيْنَ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْتَرُهُم مُّؤْمِنِيْنَ * وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوُ العَزِيْزُ الرَّحِيْمُ﴾ (الشعراء: 172–175) .

وأما عن العقوبة التي يستحقها اللوطي: فهي عقوبات في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة تختلف عن عقوبة بقية الفواحش والكبائر بسبب عظيم الجرم، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى.

أما عن عذاب اللوطي في الآخرة، فقد قال الله تعالى: (ولعذاب الآخرة أشد وأبقى) (طه). وقال تعالى: (ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) (القلم). فسيُفتضحُ أمر أهل اللواط، لأن من مات على شيء بعث عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من عَمِلَ عمل قوم لوط، ولعن الله من عَمِلَ عمل قوم لوط) ولعن الله من عَمِلَ عمل قوم لوط) (انظر صحيح الجامع). واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ومن لم يرحمه الله فلن يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما في الدنيا فقد اختلف في عقوبته حيث ذهب الصحابة إلى قتل فاعله، واختلفوا في كيفية القتل إلى أقوال فمنهم من قال يرجم، ومنهم من قال يلقى من أعلى بناء في القرية ويتبع بالحجارة، ومنهم من قال يحرق، ومنهم من قال يقتل. وقال الحنفية من تكرر منه اللواط يقتل. وقال المالكية أن من فَعَلَ فِعل قوم لوط رُجِمَ الفاعل والمفعول به، سواء كان محصنين أو غير محصنين وإنما يشترط فيهما التكليف ولا يشترط الإسلام ولا الحرية. وقال الشافعية إنه يجب باللواط حد الزنا. وإلى ذلك ذهب الحنابلة أيضا.

وقد استدلوا بقوله ρ (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) وبما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريق اللوطي، وبما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وفي رواية: (فارجموا الأعلى والأسفل) (انظر إرشاد المسترشد 280/3).

سابعا: النهي عن إشاعة الفاحشة:

إشاعة الفاحشة في المؤمنين والمؤمنات مما يقدح في العرض، ولذلك جاء القرآن الكريم بالنهي عنه كما قال تعالى :" ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور 19]

قال ابن عاشور: " لما حذر الله المؤمنين من العود إلى مثل ما خاضوا به من الإفك على جميع أزمنة المستقبل أعقب تحذيرهم بالوعيد على ما عسى أن يصدر منهم في المستقبل بالوعيد على محبة شيوع الفاحشة في المؤمنين؛ فالجملة استئناف ابتدائي ، واسم الموصول يعم كل من يتصف بمضمون الصلة فيعم المؤمنين والمنافقين والمشركين ، فهو تحذير للمؤمنين وإخبار عن المنافقين والمشركين .

وجُعل الوعيد على المحبة لشيوع الفاحشة في المؤمنين تنبيهاً على أن محبة ذلك تستحق العقوبة لأن محبة ذلك دالة على خبث النية نحو المؤمنين . ومن شأن تلك الطوية أن لا يلبث صاحبها إلا يسيراً حتى يصدر عنه ما هو محب له أو يُسر بصدور ذلك من غيره ، فالمحبة هنا كناية عن التهيؤ لإبراز ما يحب وقوعه . وحيء بصيغة الفعل المضارع للدلالة على الاستمرار . وأصل الكناية أن تجمع بين المعنى الصريح ولازمه فلا جرم أن ينشأ عن تلك المحبة عذاب الدنيا وهو حد القذف وعذاب الآخرة وهو أظهر لأنه مما تستحقه النوايا الخبيثة . وتلك الحبة شيء غير الهم بالسيئة وغير حديث النفس لأنهما خاطران يمكن أن ينكف عنهما صاحبهما ، وأما المحبة المستمرة فهي رغبة في حصول المحبوب . وهذا نظير الكناية في قوله تعالى : ﴿وَلاَ يَخُصُّ عَلَى طَعَام الْمِسْكِينِ ﴾ [الماعون: 3] كناية عن انتفاء وقوع طعام المسكين . فالوعيد هنا على محبة وقوع ذلك في المستقبل كما هو مقتضى قوله : ﴿ أن تشيع ﴾ لأن (أن) تخلص المضارع للمستقبل . وأما المحبة الماضية فقد عفا الله عنها بقوله : ﴿ وَلَوْلا فَصْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمُتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسّكُمْ فِي مَا أَفَضَتُمْ فِيهِ عَلَى النور: 14]

ومعنى : ﴿ أَن تشيع الفاحشة ﴾ أن يشيع حبرها ، لأن الشيوع من صفات الأحبار والأحاديث كالفشو وهو : اشتهار التحدث بها . فتعين تقدير مضاف ، أي أن يشيع حبرها إذ الفاحشة هي الفعلة البالغة حداً عظيماً في الشناعة . وشاع إطلاق الفاحشة على الزبي ونحوه وتقدم في قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا وَسَاع إطلاق الفاحشة على الزبي ونحوه وتقدم في يَتَوَفّاهُنّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَمُنّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 15]. وتقدم ذكر الفاحشة بمعنى الأمر المنكر في قوله : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ [البقرة: لا يَأْمُرُ بِالشُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ [البقرة: 169].

ومن أدب هذه الآية أن شأن المؤمن أن لا يحب لإخوانه المؤمنين إلا ما يحب لنفسه ، فكما أنه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه أن لا يحب إشاعة السوء عن إخوانه المؤمنين . ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصدق أو بالكذب مفسدة أخلاقية فإن مما يزع الناس عن المفاسد تميبهم وقوعها وتجهمهم وكراهتهم سوء سمعتها وذلك مما يصرف تفكيرهم عن تذكرها بله الإقدام عليها رويداً رويداً حتى تنسى وتنمحي صورها من النفوس ، فإذا انتشر بين الأمة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكرها الخواطر وخف وقع خبرها على الأسماع فدب بذلك إلى النفوس التهاون بوقوعها وخفة وقعها على الأسماع فلا تلبث النفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة .

هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضر بالناس ضراً متفاوت المقدار على تفاوت الأحبار في الصدق والكذب .

ولهذا ذيل هذا الأدب الجليل بقوله : ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ أي يعلم ما في ذلك من المفاسد فيعظكم لتجتنبوا وأنتم لا تعلمون فتحسبون التحدث بذلك لا يترتب عليه ضر وهذا كقوله : ﴿ وتحسبونه هيّناً وهو عند الله عظيم ﴾ [النور : 15] .

قال السعدي: " وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضى المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه "2.

ثامنا: النهي عن القذف:

قذف المؤمنين والمؤمنات من أخطر ما يقدح في أعراضهم بالباطل، لأنهم يتهمون ويقذفون بما لم يفعلوا، ولذلك جاء النهي عن هذه الفعل في عدة آيات اعتبرت القذف من كبائر الذنوب التي حرمها الله ورسوله، ورتب عليها الحد في الدنيا، والعذاب في الآخرة، ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شُهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾ [النور:4]. وقوله تعالى فيقذف الزوجة: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلاَ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةً أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (النور:6)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم (النور:3).

قال الشيخ محمد صديق بن حسن خان: «التحقيق أن المراد من رمي المحصنات المذكور في كتاب الله عز وجل هو أن يأتي القاذف بلفظ يدل لغة، أو شرعًا، أو عرفًا، على الرمي بالزنا ويظهر من قرائن الأحوال أن المتكلم لم يرد إلا ذلك، ولم يأت بتأويل مقبول يصح حمل الكلام عليه، فهذا يوجب حد القذف بلا شك، أو شبهة، وكذلك لو جاء بلفظ لا يحتمل الزنا أو يحتمله احتمالًا مرجوحًا وأقر أنه أراد الرمي بالزنا فإنه يجب عليه الحد، وأما إذا عرض بلفظ محتمل ولم تدل قرينة حال، ولا مقال على أنه قصد الرمي بالزنا فلا شيء عليه لأن لا يسوغ إيلامه بمجرد الاحتمال»³

ويستنبط من الآيات السابقة أن القرآن الكريم شدد في أمر القذف ورتب على القاذف عقوبات دنيوية وأخروية إذا لم يقم بينة على صحة ما قال، وهي:

1- أن يجلد ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمُّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾ [النور: 4]. روى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلا تَعْنِي الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلا تَعْنِي الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلا تَعْنِي الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ اللهِ عَلَى الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ [4].

2- أن ترد شهادته دائمًا إلا إذا تاب وأصلح لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم ﴾ [النور: 4-5].

3- أن يكون من الفاسقين، قال تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾.

¹ التحرير والتنوير، ابن عاشور، (18/ 184) .

^{. (}ص: 564) . تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (

^(282 /2) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن حان القنوجي، (2/ 282).

4- يكون عند الله من الكاذبين، لقوله تعالى: ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور:7].

- 5- أنه ملعون في الدنيا والآخرة، لقوله تعالى: ﴿ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ﴾ [النور: 23].
- 6- أن له عذابًا عظيمًا ادخره الله له يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٍ ﴾ [النور: 23].

7- تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي، والعار على رؤوس الأشهاد، لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنتُهُمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون ﴾ [النور:24].

8- إن الله تعالى يوفيهم جزاء فعلهم، ويجزيهم حساب عملهم من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم لقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِين ﴾ [النور:25].

كما نص القرطبي في تفسيره على شروط إقامة الحد على القاذف فقال: "قال الإمام القرطبي في تفسير آية النور: (للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف؛ و هما: العقل و البلوغ; لأنهما أصلا التكليف, إذ التكليف ساقط دونهما. و شرطان في الشيء المقذوف به , و هو: أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد , وهو الزني و اللواط; أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. و خمسة من المقذوف؛ و هي: العقل و البلوغ و الإسلام و الحرية و العفة عن الفاحشة التي رمي بما، كان عفيفاً من غيرها أم لا)2.

تاسعا: الاستئذان:

أمر القرآن الكريم بآداب عظيمة من أعظمها الاستئذان، وهذا محافظة منه على الأعراض من فضحها، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيَّمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَهْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور 58]

قال السعدي في تفسيره: "أمر المؤمنين أن يستأذنهم مماليكهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم. قد ذكر الله حكمته وأنه ثلاث عورات للمستأذن عليهم، وقت نومهم بالليل بعد العشاء، وعند انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا -في الغالب- أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوبا غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار، فلما كان في الغالب قليلا، قد ينام فيه العبد بثيابه المعتادة، قيده بقوله: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظّهِيرَةِ ﴾ أي: للقائلة، وسط النهار.

ففي ثلاثة هذه الأحوال، يكون المماليك والأولاد الصغار كغيرهم، لا يمكنون من الدحول إلا بإذن، وأما ما عدا هذه الأحوال الثلاثة فقال: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾ أي: ليسوا كغيرهم، فإنهم يحتاج إليهم دائما، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، ولهذا قال: ﴿ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أي: يترددون عليكم في قضاء أشغالكم وحوائحكم.

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ﴾ بيانا مقرونا بحكمته، ليتأكد ويتقوى ويعرف به رحمة شارعه وحكمته، ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ له العلم المحيط بالواجبات والمستحيلات والممكنات، والحكمة التي وضعت كل شيء

[.] مقال: التحذير من قذف المؤمنين والمؤمنات، د. أمين بن عبدالله الشقاوي، منشور في ملتقى شبكة الألوكة بتاريخ: 2015/3/28 .

[.] أحكام القرطبي، (12/ 173) . 2

موضعه، فأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، وأعطى كل حكم شرعي حكمه اللائق به، ومنه هذه الأحكام التي بينها وبين مآخذها وحسنها" 1.

عاشرا: النهي عن التجسس

التحسس البحث عما ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، نهاهم الله سبحانه عن البحث عن معائب الناس ومثالبهم، حتى يطلع عليها بعد أن سترها الله تعالى²،

- وقد نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن التحسس في آية محكمة وصريحة تدلُّ على حرمة هذا الفعل المشين، والخصلة المذمومة، فقال تبارك وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّ وَلا بَحَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحَم أَحِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ [الحجرات: 12].

قال ابن جزي: "وَلا بَحَسَّسُوا أي لا تبحثوا عن مخبآت الناس وقرأ الحسن: تحسسوا بالحاء والتحسس بالجيم في الشر وبالحاء في الخير، وقيل: التحسس ما كان من وراء والتحسس بالحاء الدخول والاستعلام وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً المعنى: لا يذكر أحدكم من أخيه المسلم ما يكره لو سمعه"3.

قال ابن جرير وهو يتحدث عن تفسير قوله: وَلا بَحَسَّسُوا يقول: (ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره...). ثم ذكر أثر ابن عباس: (نهى الله المؤمن من أن يتتبع عورات المؤمن).

وقال البغوي: (نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عوراتهم؛ حتى لا يظهر على ما ستره الله منها) 5.

الحادي عشر: وجوب التحري في الشائعات وتحريم تصديقها

في قوله تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: 6]

قال ابن سعدي: "وهذا أيضًا، من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بما واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين "6.

خاتمة:

¹ تيسير الكريم الرحمن، السعدي (ص: 573).

^{. (148 /13)} فتح البيان في مقاصد القرآن ، صديق حسن خان، (148 /18) . 2

[.] التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (2/ 297) . 3

^{. (304 /22)،} الطبري الطبري 4

⁵ مختصر تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل، (7/ 214) .

[.] 6 تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص: 800) .

- وبعد هذه الجولة المختصرة مع القرآن الكريم في تأصيله لحفظ العرض وتقويته نخرج بالنتائج التالية:
- أن العرض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو أنواع يدخل بعضها في المقاصد الضرورية وبعضها في المقاصد الحاجية.
 - إن القرآن الكريم اعتنى بتثبيت هذا المقصد من جهتين:
 - 1- من جهة تشريع أحكام تقويه وتثبه ويبرز هذا في أحكام الزواج ومتعلقاته.
- 2- من جهة إقامة حواجز تمنع من تنقصه كتحريم فواحش الزنا واللواط، وتشريع عقوبات مادية ومعنوية على منتهكي الأعراض.

الحمد لله بدءا وختاما؛ والصلاة والسلام على من جعله للنبيئين ختاما.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

- 1- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، ت عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م
 - 2- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية محمد سعد اليوبي، دار الهجرة، ط1، 1418.
 - 3- التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت. عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت.
- 4- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب، الطبعة: الأولى، 1418ه 1997م.
 - 5- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق خان البخاري القِنُّوجي، دار المعرفة.
 - 6- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية.
 - 7- تاج العروس من حواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى /1414 هـ
 - 8- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر تونس، 1984 هـ
 - 9- تفسير أبي السعود، أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي بيروت
- 10- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ 2001 م
 - 11-تفسير القرآن العظيم، ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، ت. سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع
 - 12-تفسير آيات الأحكام،، محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، المكتبة العصرية للطباعة والنشر
 - 13- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق بيروت- القاهرة، الطبعة: السابعة عشر 1412 هـ
- 14- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ 1964 م
 - 15- علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ.
 - 16- مذكرة في مقاصد الشريعة يوسف بن عبد الله الشبيلي، موقع الدكتور الشبلي (محاضرة مفرغة).
 - 17- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

- 18- مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم،. رابطة العالم الإسلامي، السنة 22، العدد 213، 1427هـ.
- 19- مقال بعنوان "آيتا غض البصر من سورة النور -دراسة تحليلية بيانية-"،الدكتور جهاد محمد النصيرات، منشور في "الجحلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، الجحلد (5)، العدد (1)، ربيع أول 1430ه / آذار 2009م.
- 20- مقال: التحذير من قذف المؤمنين والمؤمنات، د. أمين بن عبدالله الشقاوي، منشور في ملتقى شبكة الألوكة بتاريخ: 2015/3/28.
- 21 النهاية في غريب الحديث والأثر، مجمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.